قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٩
بالتصديق على اتفاقية النقل البري الدولي للركاب والبضائع بين حكومة مملكة البحرين وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين .

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى اتفاقية النقل البري الدولي للركاب والبضائع بين حكومة مملكة البحرين وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، الموقَّعة في مدينة المنامة بتاريخ ٣٠ أكتوبر ٢٠١٨،

أقرَّ مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتيَ نصُّه، وقد صدَّقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

صُودق على اتفاقية النقل البري الدولي للركاب والبضائع بين حكومة مملكة البحرين وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، الموقَّعة في مدينة المنامة بتاريخ ٣٠ أكتوبر ٢٠١٨، والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريـــخ: ٢٧ شـوال ١٤٤٠هـ
الموافق: ٣٠ يونيـو ٢٠١٩م

اتفاقية
النقل البري الدولي للركاب والبضائع
بين
حكومة مملكة البحرين
و
حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة

إن حكومة مملكة البحرين ممثلة بـ " وزارة المواصلات والاتصالات" وحكومة دولة الإمارات العربيه المتحدة ممثلة بـ " الهيئة الاتحادية للمواصلات البرية والبحرية " ويشار إليهما فيما يلي بـ (الطرفين المتعاقدين).

رغبة منهما في تعزيز التعاون المشترك في مجال النقل البري الدولي وتسهيل نقل الركاب والبضائع بين إقليميهما وعبرهما النقل بالعبور (الترانزيت) على أساس من مبادئ السيادة والمنافع المشتركة وتحقيقاً لتدعيم العلاقات الثنائية الاقتصادية والتجارية بينهما بوجه عام.

فقد اتفقتا على ما يلي:

المادة (1)

في تطبيق احكام هذه الاتفاقية، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

1. السلطة المختصة:
   - وزارة المواصلات والاتصالات في مملكة البحرين.
   - الهيئة الاتحادية للمواصلات البرية والبحرية في دولة الإمارات العربية المتحدة.
2. الناقل: كل شخص طبيعي أو اعتباري مرخص له بالنقل البري الدولي للركاب والبضائع بموجب التشريعات النافذة لكل من الطرفين المتعاقدين.
3. الخدمة المنتظمة: نقل الركاب بين إقليمي الطرفين المتعاقدين في مسار محدد طبقاً لجداول زمنية وتعرفه مقررة في كلا البلدين.
4. النقل بالعبور (الترانزيت): نقل الركاب والبضائع عبر إقليم احد الطرفين المتعاقدين وبين نقاط انطلاق ووصول تقع خارج إقليم هذا الطرف المتعاقد.
5. النقل السياحي: النقل الدولي لمجموعة محددة من الركاب بواسطة نقل محددة برحلة سياحية، تبدأ من نقطة في إقليم احد الطرفين المتعاقدين وتنتهي في إقليم الطرف نفسه دون تحميل او تنزيل الركاب.

6 - وسائط النقل:

1. مركبة نقل الركاب: وسيلة نقل آلية مخصصة للنقل الدولي للركاب بأجر محدد ولا تزيد سعتها على ثمانية مقاعد عدا مقعد السائق.

حافلة: وسيلة نقل آلية مخصصة لخدمة منتظمة وتزيد سعتها على ثمانية مقاعد عدا مقعد السائق.

2. مركبة نقل البضائع: وسيلة نقل آلية مفردة او متحدة مع مقطورة او نصف مقطورة مخصصة لنقل البضائع.

المادة (2)

تسري أحكام هذه الاتفاقية على النقل البري الدولي للركاب والبضائع بين الطرفين المتعاقدين وعبر إقليميهما لبلد ثالث بواسطة وسائط النقل المسجلة لدى أحد الطرفين المتعاقدين.

ويستثنى من تطبيق أحكام هذه الاتفاقية نقل الأسلحة والعتاد والمهام العسكرية.

المادة (3)

لا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين فرض اية رسوم او ضرائب مما يفرض عادة عند الاستيراد أو التصدير أو العبور على البضائع ووسائط النقل العائدة للطرف المتعاقد الاخر المارة بطريقة الترانزيت عبر اراضيه باستثناء رسوم خدمات صيانة وإدارة الطرق والنقل عليها، والغرامات المفروضة على مخالفات الأوزان الإجمالية، والأبعاد القصوى والحمولة الصافية لوسائط النقل والمبينة في التشريعات الوطنية المحلية للطرفين المتعاقدين.

ومع ذلك يجوز إعفاء النقل بالعبور (الترانزيت) اثناء مروره بأراضي الطرفين المتعاقدين وعلى أساس تبادلي من بدل الخدمات الواردة أعلاه.

المادة (4)

مع مراعاة ما تقضي به التشريعات الوطنية يكون للناقل التابع لأحد الطرفين المتعاقدين الحق ان ينشئ مكاتب ويعين ممثلين او وكلاء او يمارس عمل وكيل سفر وسياحة في إقليم الطرف المتعاقد الأخر بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهات المختصة.

المادة (5)

في حالة مخالفة الناقلين والسائقين التابعين لأي من الطرفين المتعاقدين للقوانين والأنظمة والتعليمات النافذة لدى الطرفين المتعاقدين. فعلى السلطات المعنية ان تتبادل المعلومات عن الإجراءات المتخذة بحق هؤلاء المخالفين.

المادة (6)

تلتزم وسائط النقل المسجلة لدى اي من الطرفين المتعاقدين بعدم تجاوز الأحمال المحورية والأبعاد والأوزان المسموح بها للسير على شبكة الطرق في إقليم الطرف المتعاقد الاخر.

المادة (7)

لا يسمح لواسطة النقل الفارغة والمسجلة لدى احد الطرفين المتعاقدين بالدخول إلى إقليم الطرف المتعاقد الأخر لنقل الركاب والبضائع ما لم تحصل على تصريح خاص لهذا الغرض من السلطة المختصة لدى الطرف المتعاقد الأخر.

المادة (8)

1. يحظر على وسائط النقل المسجلة لدى احد الطرفين المتعاقدين مهما كان نوعها القيام بالنقل الداخلي في إقليم الطرف المتعاقد الاخر إلا بتصريح مسبق من السلطات المختصة.
2. يلتزم الناقلون التابعون لأحد الطرفين المتعاقدين بعدم القيام بعمليات نقل الركاب والبضائع بين إقليم الطرف المتعاقد الأخر وإقليم ثالث إلا بمقتضى تصريح خاص لهذا الغرض من السلطة المختصة لدى الطرف المتعاقد الاخر.
3. يسمح لمركبات نقل البضائع المسجلة لدى أحد الطرفين المتعاقدين بعد دخولها محملة إلى إقليم الطرف الأخر وتفريغ حمولتها فيه أن تعود وهي محملة إلى إقليم الطرف التابعة له حصراً وفق التشريعات المنظمة لذلك ودون شرط الحصول على الموافقة المسبقة من سلطات الطرف الأخر.

المادة (9)

يلتزم الناقلون بالحافلات العاملة في نقل الركاب المنتظم والمسجلة لدى أحد الطرفين المتعاقدين بالحصول على ترخيص مسبق من السلطة المختصة لدى الطرف المتعاقد الأخر.

المادة (10)

1. بموجب التشريعات النافذة لدى أحد الطرفين يحظر نقل البضائع الممنوع دخولها أو مرورها عبر إقليم هذا الطرف في بلد كل من الطرفين المتعاقدين، كما يحظر دخول او مرور البضائع المقيدة لدى احد

الطرفين المتعاقدين عبر إقليمه الا بإذن خاص منه لفك القيد من قبل هذا الطرف وفقاً للتشريعات النافذة لديه.

2. تتبادل السلطات المختصة قوائم بالبضائع الممنوعة والمقيدة في كل من الطرفين المتعاقدين.

المادة (11)

يلتزم سائقوا وسائط النقل في كل من الطرفين المتعاقدين بعدم تجاوز نقاط الانطلاق والوصول وعليهم الالتزام بالمناطق الرسمية والمسارات المحددة في إقليم الطرف المتعاقد الاخر وحيازة الوثائق المطلوبة عند قيادتهم لمركباتهم.

المادة (12)

يتخذ الطرفان المتعاقدان كافة الإجراءات اللازمة لتبسيط وتسهيل وتعجيل الإجراءات الجمركية والأعمال الرسمية الأخرى فيما يتعلق بنقل الركاب والبضائع، مع عدم الإخلال بالقوانين والأنظمة النافذة لدى الطرفين المتعاقدين.

المادة (13)

يجب أن تحصل وسائط النقل العاملة في النقل الدولي للركاب والأمتعة والبضائع بين الطرفين المتعاقدين أوعبر إقليميهما على وثيقة (بوليصة) تأمين لصالح الغير تتوافق مع القوانين والأنظمة السارية لدى كل من الطرفين المتعاقدين. ووثيقة (بوليصة) تأمين اخرى تغطي الأضرار التي قد تلحق بالركاب والأمتعة والبضائع اثناء النقل وان تكون هذه الوثيقة (البوليصة) صادرة بموجب القوانين والأنظمة السارية في البلد المسجلة فيها الواسطة.

المادة (14)

تتم عمليات التسويات المالية بين الناقلين في الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بعمليات النقل والعبور بعملات قابلة للتحويل مقبولة من قبل المصارف المرخصة بموجب القوانين والأنظمة والتعليمات السارية لدى الطرفين المتعاقدين.

المادة (15)

1. يجب أن تكون الوسائط العاملة في النقل البري الدولي للبضائع مغطاة ببطاقة مرور جمركي (TIR CARNET) بموجب اتفاقية النقل الدولي للبضائع لعام 1975 (TIR).
2. يجب أن تكون الوسائط العاملة في النقل البري الدولي للركاب مغطاة ببطاقة مرور جمركي (CARNETDE PASSAGES) بموجب الاتفاقية الجمركية الخاصة بالاستيراد المؤقت لمركبات الطرق التجارية لعام 1956.
3. وفي حالة عدم الانضمام إلى أي من الاتفاقيتين المشار إليهما في البندين (1) و (2) من هذه المادة فتطبق أحكام التشريعات الوطنية النافذة ذات العلاقة.

المادة (16)

في حال وقوع حوادث يجب على السلطة المعنية، في الطرف المتعاقد الذي وقعت في إقليمه الحادثة، أن تقوم بموافاة الطرف المتعاقد الآخر بتقارير ونتائج التحقيق وأية معلومات أخرى ضرورية.

المادة (17)

يلتزم سائقوا وسائط نقل الركاب بالاحتفاظ بقوائم محررة باللغتين العربية والإنجليزية بأسماء وجنسيات وبيانات الركاب يقدمونها للسلطات المعنية.

المادة (18)

لا يجوز لوسائط النقل المسجلة لدى أحد الطرفين المتعاقدين وطاقمها البقاء في إقليم الطرف الآخر لفترة تجاوز المدة المصرح بها من قبل السلطة المعنية إلا في الحالات الطارئة والخارجة عن الإرادة التي تراها السلطة المعنية مقبولة وبتصريح خاص منها.

المادة (19)

1 تعمل السلطات المختصة لدى الطرفين المتعاقدين على تشجيع تبادل الخبرات والمعلومات والبحوث في مجال النقل البري، بما في ذلك الإحصاءات والبيانات عن حجم البضائع المنقولة وأعداد الركاب.

2 يسعى الطرفان المتعاقدان إلى تنمية وتشجيع الاتصالات بين شركات ومكاتب ومؤسسات النقل البري الدولي للإسهام في رفع كفاءة أنشطة النقل البري بينهما.

المادة (20)

فيما يخص عمليات النقل تخضع وسائط النقل البري المسجلة لدى احد الطرفين المتعاقدين عند وجودها في إقليم الطرف الأخر وكذلك سائقوها وما تحمله من ركاب او بضائع للقوانين والأنظمة والتعليمات النافذة لدى هذا الطرف. وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذه الاتفاقية.

المادة (21)

1. تُشكل لجنة مشتركة من ممثلين للطرفين المتعاقدين، بغرض تنظيم انشطة النقل البري الدولي بين الطرفين وتسوية جميع المسائل التي قد تنشأ عند تطبيق هذه الاتفاقية.
2. تتولى اللجنة المشتركة المهام الاتية:

- الإشراف على تنفيذ احكام هذه الاتفاقية.
- دراسة الصعوبات التي تطرا نتيجة تطبيق هذه الاتفاقية وإيجاد الحلول المناسبة لها.
- مراجعة كل الموضوعات التي تقع ضمن هذه الاتفاقية وتقديم التوصيات بشأنها.
- التوصية بإجراء اية تعديلات على مواد هذه الاتفاقية ورفعها إلى الجهات المختصة للمصادقة عليها.
- دراسة إمكانية تطوير وتحسين عمليات النقل بين الطرفين المتعاقدين وعبر إقليميهما.
- بحث اية امور أخرى تتعلق بالنقل البري يتم الاتفاق عليها بين الطرفين المتعاقدين ورفع التوصيات بشأنها إلى الجهات المختصة.

3. تجتمع اللجنة المشتركة كلما دعت الضرورة إلى ذلك بدعوة من احد الطرفين المتعاقدين ويتم ترتيب الاجتماعات بالتناوب في كلا البلدين عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة (22)

1. يتم التصديق على هذه الاتفاقية وفقاً للإجراءات الدستورية المعمول بها لدى الطرفين المتعاقدين، وتدخل حيز التنفيذ من تاريخ استلام الاخطار الثاني بالطرق الدبلوماسية من قبل حكومتي الطرفين المتعاقدين.
2. يتم تسوية اية خلافات تنشا عن تفسير او تنفيذ هذه الاتفاقية ودياً عن طريق المشاورات بين الطرفين عبر القنوات الدبلوماسية.
3. اية تعديلات على هذه الاتفاقية تتم بموافقة الطرفين كتابة عبر الطرق الدبلوماسية، وتسري من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها من قبل حكومتي الطرفين المتعاقدين.
4. تسري هذه الاتفاقية لمدة ثلاثة (3) سنوات وتجدد تلقائياً من سنة إلى اخرى ما لم يخطر احد الطرفين المتعاقدين الأخر بالطرق الدبلوماسية برغبته في إنهاء العمل بها قبل ستة (6) اشهر على الأقل من تاريخ الإنهاء.

حررت ووقعت هذه الاتفاقية في مدينة المنامة بتاريخ 30/أكتوبر 2018م ، من نسختين أصليتين باللغة العربية، ولكل منهما نفس الحجية القانونية.

عن

حكومة مملكة البحرين

عن

حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة